بيع الدَّين وأثره في الأسواق المالية

يونس صوالحي* وبن عوالي محمد الشريف**

ملخص البحث

إن بيع الدَّين هو من فقه المعاملات المالية الإسلامية التي يتعامل الناس به منذ زمن، لكنه أصبح أكثر انتشارًا في وقتنا الحاضر، ومن سمات العصر الحديث، حيث نجد الفرد إمّا دائنًا أو مدينًا، بل يوجد في وقتنا هذا مؤسسات قائمة أصلاً على التعامل بالديون، كالأسواق المالية، فكثير من الناس والمؤسسات يتعاملون بالمداينات بشتى صورها وأشكالها، دون معرفة هذه المعاملة هل هي حلال أو حرام، وهذا المعنى هو ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام»، بالإضافة إلى ذلك فإن بيع الدَّين بأنواعه وصوره المتعددة له أثر كبير في تدهور الأسواق المالية التقليدية في العالم، وهو في يوم الناس هذا قوام عمل الأسواق المالية التي تتداول فيها الأموال بآلاف البلايين من الدولارات، فالعالم اليوم يغرق في الديون، على مستوى الأفراد، والشركات والحكومات وفيما بين الدول.

الكلمات المفتاحية: الدَّين، بيع الدين، الأسواق المالية، حلال، حرام

Abstract

The sale of debt is part of the jurisprudence of Islamic financial transactions that is used by people for a long time; however, it has become more prevalent in the present day. It is among the features of the modern era that an individual is either creditor or debtor, rather modern day institutions are based on debt transactions such as financial markets. A great number of people and institutions are dealing with debt- based transactions in all its forms and types without knowing whether this kind of transaction is *halal* (permissible) or *haram* (prohibited); this negligence is pointed out in the Prophetic tradition that states: "A *time will come* when a man doesn't mind if he is earning halal or haram

* أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

** طالب الدراسات العليا، بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

money". In addition to that all types and forms of the sale of debt have significant impact on the deterioration of the traditional financial markets all over the world; it has become in the present day the anchor of financial markets which handle thousands of billions of dollars. Today, the world is drowning in debt at the level of individuals, companies, governments and international.

Key words: Debt, Sale of Debt, The Financial Markets, Halal, Haram

Abstrak
Penjualan hutang adalah sebahagian daripada perundangan transaksi kewangan Islam yang sudah lama digunakan orang; walau bagaimanapun, ia lebih berleluasa pada masa kini. Ia antara salah satu ciri-ciri zaman moden bahawa seseorang individu sama ada pemiutang atau penghutang, sebaliknya institusi zaman moden berdasarkan transaksi berhutang seperti pasaran kewangan. Sebilangan besar orang dan institusi berhadapan dengan transaksi yang berdasarkan hutang dalam semua bentuk dan jenis tanpa mengetahui sama ada transaksi ini adalah *halal* (dibenarkan) atau *haram* (dilarang); kelalaian ini ditunjukkan dalam hadis Nabi yang mengatakan: "Akan tiba satu masa di mana seseorang itu tidak akan kisah sama ada wang yang didapati adalah halal atau haram". Disamping itu, semua bentuk dan jenis penjualan berhutang akan mempunyai kesan yang besar ke atas kemerosotan pasaran kewangan tradisional di seluruh dunia; ia telah menjadi di masa kini, keutamaan pasarang kewangan yang mengendalikan beribu-ribu billion dolar. Hari ini, hutang tenggelam dalam hutang di peringkat individu, syarikat, kerajaan dan secara antarabangsa.

Kata Kunci: Hutang, Penjualan Berhutang, Pasaran Kewangan, Halal, Haram

المقدمة:

إن العقود وسائل أوجدها اللّه تعالى للإنسان لخدمة أغراضه وتنظيم مبادلات المنافع والأعيان، والإنسان مجبول بفطرته على تتبع معاني العدل فيما ينشئ من علاقات اجتماعية أو تجارية تنظم له، بالإضافة إلى ما فطرت عليه النفوس من التغالب والتنازع لتزاحم الأغراض المفضي إلى عدم التفريط في الحقوق. فإذا تعارف الناس على عقد من العقود، واتفقوا على العمل به، فإن

الأصل فيه أن يكون محقِّقًا لمصلحة من المصالح، ولذا كان الأصل في العقود الإباحة، غير أن الشارع الحكيم لا يكل للإنسان إلى نفسه في كل ذلك، بل هو ينظم التعاقد خشية ضياع حقوق العباد، وجعلت من حقوق اللّه تعالى، رغم أن للعبد فيه حقًّا كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر.

وقد كثر في هذا الزمان صور الكسب، فمنها ما يجري على الأصول الشرعية. ومنها ما يجري على خلاف الشرع لظهور فساده لمصادمته مع نصوص الشريعة وقواعدها، واستفاضة هذه العقود الفاسدة وكثرتها بين الناس لا يصيّرها صحيحة، فهناك عقودٌ تتم في الأسواق المالية هي بحاجة إلى بيان وإيضاح للحكم الشرعي فيها من قِبل فقهاء الشريعة، ووضع ضوابط وأسس تمنع الظلم والاستغلال وأكل الأموال بالباطل.

فانطلاقًا من ذلك يحاول الباحث أن يساهم بدراسة جانب من الجوانب المتعلقة بالديون، وهو بيع الدّين وأثره في الأسواق المالية، فالأسواق المالية بوضعها الحالي ليست النموذج الذي تنشده الشريعة الإسلامية من تحقيق الكسب الحلال، واستثمار المال، وتنمية المدخرات بشكل يحقِّق الحلال الطيب، لذلك يتطلب الأمر من أولي العلم الثقات أن يعنوا بدراستها دراسة جادة جيدة للوصول إلى صورة متكاملة لسوق مالية إسلامية تتوفر فيها الشروط والضوابط الشرعية، وتقوم على الأسس والقواعد الشرعية، فعالمنا الإسلامي بأمس الحاجة إلى أسواق مالية إسلامية نظرًا لسعة أطرافها، وما حباها الله تعالى بمواد خام، وثروات معدنية، وكثرة أفرادها حتى تكون منافعهم لهم، إضافة إلى حاجة المصارف الإسلامية إليها حاجة ماسة.

المبحث الأول: تعريف بيع الدين

المطلب الأول: تعريف البيع والدَّين:

أولاً: تعريف البيع: أ- البيع لغةً: ضدّ الشراء. وهو من الأضداد فبعت الشيء بمعنى شريتُه[1]، ومنه قوله تعالى - حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام لما باعوه -: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخسٍ دَرَاهِمَ مَعدُودَةٍ﴾ [يوسف:20] أي باعوه. ويقال: "ابتاع أي اشترى، وأبعته: عرضتُهُ للبيع، وأمسكته للتِّجارة"[2]. والاشتراء والابتياع يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة، لكن العرف خصص البيع بفعل البائع، كما خصص الشراء بفعل المشتري، ولغة قريش هي الأفصح، وهي تخصيص البيع ببيع السلعة، والشراء بدفع الثمن وأخذ السلعة[3].

ب- البيع اصطلاحًا: من أشهر تعريفاته ما ذكره ابن عرفة في حدوده حيث قال: البيع هو "عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه"[4].

فقوله: "على غير منافع" أخرج به الإجارة والكراء[5].

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1994م)، ج1، 556.

[2] الصاحب بن عبَّاد، أبو القاسم إسماعيل بن أبي الحسن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني، **المحيط في اللّغة**، تحقيق محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1994م)، ج2، ص177.

[3] انظر: عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2004م)، ج2، ص123. وانظر: عبد الحميد السائح، **أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي**، (الكويت: المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، العدد20، 23، 1983م)، ص5.

[4] الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م)، ج1، ص326. وانظر: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج2، ص115.

وقوله: "ولا متعة لذة" أخرج به النكاح، وذلك لأن النكاح هو من عقود المعاوضات المنتهية بمتعة لذة[6].

ثانيًا: تعريف الدين:

أ- الدين لغةً: بفتح الدال يطلق على كل ما ليس بحاضر، وجمعه ديون[7]، ويقال: "دِنتُ وادَّنتُ إذا أخذت بدين، وأَدنتُ أَقرضتُ وأَعطيتُديناً[8]. ودَانَ واستدان وادَّان مشدّداً أي إذا أخذ الدين من الغير واقترض، فإذا أعطى الدين لغيره قيل: أدان[9]. ويقال أيضًا: رجلٌ مديون كثر عليه الدين، ورجلٌ مديان أي عادتُهُ أن يتعامل بالدين ويستقرض[10]. وجاء ذكر الدّين في القرآن الكريم مرات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿يأيُّها الذين ءَامَنُوا إِذَا تَدَيَنتُم بِدَينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسمًّى فَاكتُبُوهُ﴾ [البقرة:282].

ب- الدين اصطلاحًا: أفصح تعريفات الدَّين وأبلغها: "الدّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة[11] نسيئةً، فإن العين عند العرب ماكان حاضرًا، والدين ماكان غائبًا"[12].

---

[5] الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج1، ص326.

[6] انظر: المرجع السابق نفسه، ص326.

[7] الصاحب بن عبّاد، **المحيط في اللغة**، ج9، ص359. وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص459.

[8] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس فى اللغة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2005م)، ص372.

[9] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص459.

[10] انظر: عبد القادر محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت: دار الفكر، ط1،1981م)، ص217.

[11] الذمة في الغة: هي العهد والكفالة، وفي الشرع: هي صفة يصير الإنسان بها أهلاً للإيجاب له وعليه. انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط2، 1992م)؛ ومحمود عبد الرحمن المنعم، **معجم المصطلحات الفقهية**، (القاهرة: دار الفضيلة، د.، د.)، ج2، ص107.

وهناك تعريفات مختلفة لمعنى الدّين، ولكن جرى على لسان الفقهاء أنّ الدّين "ما يثبت في الذمة، أو هو لزوم حق في الذمة"[13].

المطلب الثاني: مفهوم بيع الدّين:

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي لا يجد تعريفًا صريحًا لمفهوم بيع الدّين، ولكن من خلال التتبع لمفهومي البيع والدين يمكن التوصل إلى تحديد مفهوم بيع الدين، وهو كما قال بعض الباحثين المعاصرين: "بيع الدين هو عقد بين الطرفين أو أكثر، يتم بمقتضاه أن يقوم الدائن ببيع دينه المضمون في ذمة المدين المقر به له أو لشخص أجنبي آخر، بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم، مع الأمن من الوقوع في محظور شرعي"[14].

فقوله: "عقد" أي من العقود التي يشترط أن تتوفر فيها أركان العقد وشروطه من الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، وقد يكون هذا العقد بين طرفين أو أكثر[15].

وقوله: "بدين مضمون في الذمة" خرج به الديون الغير مضمونة كدين الكتابة فهي غير مضمونة في ذمة المكاتب[16].

وقوله: "في ذمة المدين المقر به" خرج به الجاحد للدين[17].

---

[12] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 2003م)، ص327. وانظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير**، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1995م)، ج1، ص380.

[13] انظر: كل عتيقي محمد، **بيع الدين صوره وأحكامه**، (الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 35، 1998م)، ص286.

[14] محمد نجم الدين الكردي، **أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، (الأزهر: مطبعة الجبلاوي، 1992م)، ص167.

[15] انظر: الكردي، **أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، ص167.

[16] انظر: المرجع السابق نفسه، ص167.

[17] انظر: المرجع السابق نفسه، ص168.

وقوله: "أو لشخص أجنبي بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم" إشارة إلى جواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال وتقييده بشروط، وإذا كان مؤجل فيشترط أن يكون الأجل معلومًا احترازًا من الآجال المجهولة فلا تصح أن تكون ثمنا[18].

وقوله: "بمحظور شرعي" تجنبا من البيع الربوي بجنسه[19].

المبحث الثاني: عقود المداينات في الأسواق المالية

المطلب الأول: السندات:

أولاً: تعريف السندات:

من أفضل التعريفات للسندات: "السندات صكوك متساوية القيمة، تمثل ديونًا في ذمة الشركة التي أصدرتها، وتثبت حق حامليها فيما قدموه من مال، على سبيل القرض للشركة وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دونها ارتباط بنتائج أعمالها ربما كانت ربح أو خسارة واقتضاء قيمة الدين المثبَّت على الصكوك في مواعيد استحقاقها وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية"[20].

ثانيًا: الحكم الشرعي للسندات:

ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات دون تفريق بين أنواعها، فهي محرمة مادامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا لا يجوز إصدارها، ولا التعامل بها بيعًا أو شراءًا؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، وهذا

[18] انظر: المرجع السابق نفسه، ص168.

[19] انظر: المرجع السابق نفسه، ص168.

[20] سمير عبد الحميد رضوان، **أسواق الأوراق المالية**، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م)، ص291.

قرض جر نفعًا فهو من الربا الواضح[21]، ولحديث رسول الله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»[22].

كما ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى ذلك في قراره بشأن السندات: "إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمةٌ شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولةً أو عائدًا"[23].

وهناك بعض المعاصرين من أباح بعض أنواعها، ولكن هذه الإباحة تعود إلى عدم فهم طبيعة هذه السندات في وقتها، واعتبارها مضاربة، أو تكييفها على الضرورة، ولذلك لا داعي لمناقشة هؤلاء؛ لأنه الآن قد ظهر بما لا يوجد أدنى شك أن السندات – حتى في نظر القانونيين – تكيف على أنها قروض بفوائد، وأن صاحبها دائن للحكومة، أو الشركة يستحقها في وقتها، إضافة إلى فوائدها دون النظر إلى خسارة الشركة وأرباحها، وبذلك يظهر جليًّا بُعدها عن المضاربة، والمشاركة في الشريعة الإسلامية[24].

---

[21] انظر: محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (الأردن: دار النفائس، ط6، 2007م)، ص216؛ والخيّاط، **الأسهم والسندات**، ص55؛ والبرواري، **بورصة الأوراق المالية**، ص153؛ ومحمد عبد الغفّار الشريف، **أحكام الأسواق المالية**، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد6، 1990م)، ج2 ص1292؛ ووهبة الزحيلي، **السوق المالية**، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد6، 1990م)، ج2، ص1322.

[22] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، **شرح صحيح البخارى**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003م)، ج6، ص218.

[23] مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: العدد6، 1990م)، ج2، ص1725.

[24] انظر: القره داغي، **أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، 1992م) ج1، ص89.

المطلب الثاني: أذونات الخزانة (Treasury bills):

أولاً: تعريف أذونات الخزانة:

أذونات الخزانة هي أدوات دين قصيرة الأجل، تصدرها الحكومة لغرض الاقتراض، وتترواح فترة استحقاقها ما بين ثلاثة أشهر واثني عشر شهرًا، وهي لا تحمل سعرَ فائدةٍ محددًا، وإنما تباع بخصمٍ أيْ بسعرٍ يقل عن قيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق، وتختلف الشروط والأحكام التي تحكم إصدار الأذونات، وصرف قيمتها من بلد إلى آخر، كما يختلف اسمها أيضًا من مكان إلى آخر، غير أن أسباب إصدارها والأحكام التي تحكمها تكون في جميع الأحوال واحدة [25].

ثانيًا: الحكم الشرعي لأذونات الخزانة:

إنّ حامل الإذن يعتبر دائنًا لخزينة الدولة بالمبلغ الذي دفعه عند شراء الإذن، وليس بقيمته الاسمية؛ لأن الفرق بين قيمة الإذن الاسمية وبين المبلغ الذي دفعه ثمنًا له، هو زيادة ربوية يحرم عليه أخذها، فليس له إلا رأس ماله الذى دفعه لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:279]، فهي من قبيل الربا المحرم، وتعتبر هذه الأذونات من بيع الكالئ بالكالئ الذي هو منهي عنه، ويلاحظ في تداول أذونات الخزينة أنّ صاحب الدين وهو حامل الإذن يبيعه بأكثر منه، وإن كان في الظاهر أنه يبيعه بأقل بالنظر إلى أنه يبيع بأقل من قيمته الإسمية، فمثلاً إذا كانت القيمة الاسمية للإذن مائة دينار ودفع مشتري الإذن تسعين دينار ثمنًا له، فليس له من الناحية الشرعية إلا مادفعه وهو تسعون دينار، ولايجوز له أن يتقاضى مازاد على ذلك وهو

---

[25] انظر: منير إبراهيم هندي، **الأوراق المالية وأسواق رأس المال**، (الإسكندرية: منشأة المعارف بالاسكندرية، د. ط، 2002م)، ص57،56؛ ومبارك بن سليمان آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، (الرياض: دار كنوز اشبيليا، ط1، 2005م)، ج1، 267.

عشر دنانير لأنها ربا، وعلى ذلك فصاحب الإذن عندما يبيعه فإنه يبيع الدين الذي يمثله هذا الإذن[26].

كما جاء في فتوى دارالإفتاء المصرية بشأن استثمار المال في أذون الخزانة وسندات التنمية ما يأتي: "ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابتة من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيًّا كان المقرض أو المقترض؛ لأنها من باب الربا المحرم شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع"[27].

المطلب الثالث: الكمبيالة:

أولاً: تعريف الكمبيالة:

"الكمبيالة صك محرر على نحو محدد يسحبه الساحب لصالح المستفيد، وبمقتضاه يحق للمستفيد أو الحامل أن يتقاضى مبلغ معين من المسحوب عليه في زمان ومكان معين"[28]. وعرفها المعجم الوسيط: "بأنها محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغًا معينًا في تاريخ معين لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر"[29].

ثانيًا: الحكم الشرعي للكمبيالة:

إن توثيق الدين بالكمبيالة الغير المخصومة جائز شرعًا، بل هو مندوب بمقتضى قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكتُبُوهُ﴾ [البقرة:282]، ولكن المشكلة إنما تحدث من جهة أن الكمبيالة قد أصبحت اليوم آلة دين قابلة للتداول (negotiable instrument) وإن حامل

[26] انظر: آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ص275، 276.

[27] انظر: أشرف دوابه، **الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات من منظور إسلامي**، ص115.

[28] عبد الحكم فوده، **الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض**، ص47.

[29] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج2، ص797.

الكمبيالة، وهو الدائن الأصلي، ربما يبيعها إلى طرف ثالث بأقلّ من المبلغ المكتوب عليها طمعًا في استعجال الحصول على المبلغ قبل حلول الأجل، وهذا البيع يسمى خصم الكمبيالة (Discounting of the bill) فكلما أراد حامل الكمبيالة أن يتعجل في قبض مبلغها ذهب إلى شخص ثالث وهو البنك ويعرض عليه الكمبيالة والبنك يقبلها بعد التظهير من الحامل، ويعطي مبلغ الكمبيالة نقدًا بخصم نسبة مئوية منها[30]، فإذا كانت صورة الكمبيالة تتم بثمن معجل، وهناك تفاوت بين الثمن والمبيع في القدر، فإن كان الثمن والدين من الأموال الربوية فذلك ممنوع في الشريعة الإسلامية وذلك لما فيه من الربا، وقد صرح المالكية كما تقدم في بيع الدين أن من شروطه ألا يؤدي إلى محظور شرعي[31].

وبهذا يتبين لنا أن حسم الكمبيالة بمبلغ أقل من مبلغها لا يجوز عند الفقهاء؛ لأنه بيع لنقد حال بنقد مؤجل أقل منه وهو في معنى الربا، وهذا هو الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، ونص قراره: "إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم"[32].

المطلب الرابع: التعامل بالهامِش (Margin trading):

أولاً: تعريف الهامِش:

الهامِش لغة: جمعه هوامش، حاشية الكتاب، وفلان يعيش على الهامش لم يدخل في زحمة الناس[33].

---

[30] انظر: محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1998م)، ص24.

[31] انظر: الزحيلي، **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**، ص47.

[32] انظر: مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: العدد7، 1992م)، ج2، ص217.

[33] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر،محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج2، 994.

ثانيًا: تعريف التعامل بالهامش:

معنى التعامل بالهامش هو دفع المشتري جزءًا من المال واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض[34].

ثالثاً: الحكم الشرعي للتعامل بالهامش:

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أن الشراء بالهامش محرمٌ لاشتماله على عقد محرم وهو القرض بربا، وهذا ماذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[35]، ولما كان عقد القرض في هذه البيوع قد اجتمعت فيه عناصر ربا الديون الثلاثة، وهي: 1) وجود دين مستقر في الذمة لطرف آخر. 2) الأجل. 3) زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل.

إذًا فيترتب على هذا القولُ بحرمة هذا النوع من البيوع[36].

المطلب الخامس: القروض العقارية (Mortgage loans):

أولاً: تعريف القروض العقارية:

"يقصد بالقروض العقارية قيام مؤسسة مالية أو جهة تمويل ما بإعطاء شخص قرضًا بفائدة لتمويل شراء عقار أو تصنيعه أو ما في حكم ذلك، على أن يقوم المقترض بسداد هذا القرض وفائدته على آجال يتم الاتفاق عليها، وأحيانًا يُطلب من المقترض (طالب التمويل) تقديم ضمانات مختلفة (الرهن)

---

[34] انظر: سمير عبد الحميد رضوان، **أسواق الأوراق المالية**، ص187؛ والبرواري، **بورصة الأوراق المالية**، ص187.

[35] انظر: مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: العدد7، 1992م)، ج1، ص164.

[36] سمير عبد الحميد رضوان، **أسواق الأوراق المالية**، ص330. وانظر: صبري هارون، **أحكام الأسواق المالية**، ص271؛ والقره داغي، **أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، ج1، ص164.

لكي تطمئن الجهة المقترضة إلى استرداد القرض والفائدة، كما توضع شروط منها تحميل المقترض بفوائد إضافية عند التأخير عن سداد الأقساط في مواعيدها حسب سعر الفائدة السائد في السوق أو أعلى منه، وهذا ماكان يفعله المرابون في الجاهلية كانوا يقولون أتقضي أم تربي"[37].

ومما تجدر إليه الإشارة أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة، القروض العقارية التي بدأ إعصارها في أمريكا وامتدت إلى باقي الدول.

ثانيًا: الحكم الشرعي للقروض العقارية:

القروض العقارية إذا كانت فيها زيادة فكل زيادة تعتبر قرضًا ربويًّا محرمًا، والمسكن هو من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا[38].

قال الإمام الشوكاني: "إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقًا"[39]. وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[40]، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة،

---

[37] حسين حسين شحاته، **صيغ التمويل العقاري المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية**، http://www.darelmashora.com/، 2010/10/14م.

[38] انظر: مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: العدد7، 1990م)، ج2، ص187.

[39] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2000م)، ج2، ص 1088.

[40] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (بيروت: دار المسلم، ط1، 1425هـ/2004م)، ص136.

ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولافرق بين الزيادة في القدر أوفي الصفة[41].

المطلب السادس: أثر عقود المداينات في الأسواق المالية:

أولاً: أثر السندات في الأسواق المالية:

1– في حالة التضخم الاقتصادي يوجه حامل هذا السند مخاطر السيولة حيث تنخفض القيمة الحقيقية للسند عن قيمته الاسمية التي يصدرها، وكلما طال أجل السند ترتفع هذه المخاطر[42].

2– ازدياد ارتفاع أسعار السندات في الأزمة المالية الراهنة بشكل غير معقول ودون أي ارتباط بين أسعارها في البورصة، وقيمتها الدفترية وأرباحها الحقيقية[43].

3– ارتفاع قيمة السندات في الأزمة المالية الراهنة أدى الى توريق الديون، ويقصد بتوريق الديون، إعادة بيع الديون القديمة بفوائدها وضماناتها أو بتغيير في فوائدها، وضمانتها، وجعلها سندات تباع بفوائد للجهات الأخرى، حيث جعل الديون تنمو بشكل لايمكن إخضاعه لضوابط النمو الاقتصادي الحقيقي، وفي غياب ضوابط النمو يتزايد حجم المديونية بمعدلات أسرع من معدلات نمو الإقتصاد بحيث تصبح عبئًا على الاقتصاد الحقيقي على حساب الوحدات الاقتصادية، وتتضاعف الفوائد أضعافًا مضاعفة[44].

---

[41] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج4، ص390.

[42] أنس البكري ووليد الصافي، **الأسواق المالية والدولية**، ص115.

[43] انظر: علي محي الدين القره داغي، **الأزمة المالية العالمية**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2009م)، ص86.

[44] المرجع السابق نفسه، ص96، 97.

4- يؤدي زيادة معدلات الفائدة السائدة في السوق إلى تناقص قيمة السندات القائمة، وبالتالي فإن حملة السندات يواجهون مخاطر إنخفاض قيمة محافظهم الاستثمارية ويسمى ذلك بمخاطر معدل الفائدة[45].

5- يرغب العديد من حملة السندات في شراء السندات لاستخدام عوائدها في المستقبل، ويقوم هؤلاء المستثمرون بإعادة استثمار التدفقات النقدية المتمثلة في مدفوعات الفائدة بالإضافة إلى القيمة الإسمية للسند سواء تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ الاستدعاء، فإذا تدهورت أسعار الفائدة السائدة سوف يحصل حملة السندات على عائد أقل مما يؤدي إلى تناقص القيمة المستقبلية لمحافظهم الاستثمارية ويشير ذلك إلى ما يعرف بمخاطر معدل إعادة استثمار الفوائد[46].

6- السندات هي قرض اجتمعت فيه عناصر ربا الديون الثلاثة الدين، الأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل، وهذه الزيادة من قبيل الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع [47].

ثانيًا: أثر أذونات الخزانة في الأسواق المالية:

1- إن اعتماد الحكومات على أذون الخزانة في تمويل المشاريع الاستثمارية لا يحقق الهدف المطلوب إلى حد بعيد من أجل تحقيقه والتي لها الأثر السلبي على الاستثمار، وذلك بسبب السيولة، والسيولة التي يتم سحبها بواسطة أذون الخزانة لا توجد فيها فرص استثمارية حقيقية، وذلك لقصر أجلها

---

[45] انظر: محمد صالح الحناوى، **تحليل وتقييم الأسهم والسندات**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2006م)، ص241.

[46] المرجع السابق نفسه، ص241.

[47] انظر: أشرف دوابه، **الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات من منظور إسلامي**، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2008م)، ص114.

من جهة، ومن جهة أخرى ظهور فجوة بين الموارد المتاحة وإجمالي الاستثمار[48].

2- إن زيادة سعر بيع أذونات الخزانة إلى المستثمرين يعني إنخفاض الفرق بين القيمة الاسمية والسعر أي انخفاض تكلفة التمويل بالأذونات، ويشكل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية العائد الذي يحصل عليه المستثمر من الأذونات (عائد خالي من المخاطرة)، غير أن الأذونات تتعرض لمخاطر سعر الفائدة حيث يرتبط سعر الفائدة، ويؤدي إلى انخفاض القيمة السوقية للأذونات، وهذا يعرض المستثمر للخسارة في حالة بيعها قبل تاريخ استحقاقها[49].

3- ارتفاع حجم المديونية الخارجية في كثير من الدول بسبب زيادة إصدارات أذونات الخزانة القصيرة الأجل، فمثلاً بلغ الدين الحكومي في دولة البحرين من خلال الأدوات التقليدية 470 مليون دينار في نهاية 2009م، والتي جاءت معظمها من خلال زيادة إصدارات أذونات الخزانة القصيرة الأجل[50].

إن الأزمة المالية الراهنة لها آثار سلبية، منها تدهور قيمة العملة الوطنية ولجوء الدولة إلى الاقتراض في العالم الخارجي، وهذا الأمر يسبب تراكم الديون الخارجية، ويؤثر على النمو الاقتصادي ورفاهية الفرد[51].

ثالثًا: أثر الكمبيالة في الأسواق المالية:

---

48 انظر: محمد عبد الودود طارش، **وضع مقترحات لتشجيع الاستثمار**، الموقع: http://al-osra.net/oldfigures/al-osra_49/htmlpages/egtsad.htm، 2010/6/27م.

49 **بحث حول الأوراق المالية**، http:// www.2algeria.com

50 انظر: حسن العالي، **الاقتراضات العامة**، http://aswaqnews.net/ArticleNews.aspx?Id=2709&IssueId=59، 2010/11/23م.

51 إسلام أون لاين، **الف باء بورصة: خبرات مالية وشرعية**، (بيروت: الدار العربية للعلوم، ط1، 2006م)، ص89، 99.

1- حسم الكمبيالات صورة من صور الإقراض بفائدة التي تقوم بها البنوك التقليدية، وهو عملية محظورة شرعًا، لابتنائها على قاعدة القرض الربوي، ولانطوائها بلا ريب على الربا، وهو محرم شرعًا، وذلك لأمرين:

أحدهما: أننا لو أخذنا عملية خصم الكمبيالات على ظاهرها بحسب الشكل الذي أفرغت فيه لوجدناها من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين، حيث يبيع صاحب الكمبيالة دينه المؤجل المسطور فيها لغير المدين بثمن معجل أقل منه من جنسه، وبيع الدين لغير من عليه الدين محظور مطلقًا عند أكثر الفقهاء، والدائن باع نقدًا آجلاً لغير المدين بنقد عاجل أقل منه من جنسه، فانطوى بيعه هذا على ربا الفضل والنساء، ومن هنا كان محظورًا باتفاق الفقهاء.

والثاني: أننا لو نظرنا إلى عملية خصم الكمبيالات بحسب المقصود والغاية منها، لوجدناها أحد أمرين:

أ- إما إقراض مبلغ، وأخذ المقرض حوالة من المقترض بمبلغ أكثر منه يستوفى بعد مدة معينة، وهو ربا صريح لا مجال للتأويل فيه، لأن الحوالة يشترط لصحتها التساوي بين الدين المحال به والمحال عليه، وهنا تحقق بين الدين المحال به وهو مبلغ القرض والدين المحال عليه وهو المبلغ الذي تثبته الكمبيالة وهي زيادة في مقابل الأجل، وذلك من ربا النسيئة.

ب- وإما قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر المصرف تظهيرًا تامًّا؛ إذ المصرف لم يقصد أن يكون مشتريًّا للحق الثابت في الذمة، ولا أن يكون محالاً، وإنما قصد الإقراض، فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل وقت استحقاقها، ولم يدفع أي من الملتزمين قيمتها،

فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، دون أن يرغب أو يكلف نفسه مؤونة ملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف[52].

2- في حالة خصم الكمبيالة، فان المستفيد لا يقوم بإستيلام قيمتها بالكامل كما هو محرر بها، فسوف يخصم منها الفائدة التي تستحق على مبلغ الكمبيالة خلال مدة استحقاقها وذلك وفقا لسعر الفائدة السائد في السوق، فإذا كانت قيمة الكمبيالة 2000دينار مثلا، وتستحق الدفع بعد ثلاثة شهور، وكان سعر الفائدة السائد في السوق 7%، فيخصم من قيمتها الفائدة التي تستحق على هذا المبلغ في خلال ثلاثة شهور، غير أن سعر الفائدة الذي يطبق في هذه الحالة قد يزيد عن السعر السائد، فقد دخل في تحديد سعر الفائدة مخاطر قبول مثل هذا النوع من الأوراق التجارية في السداد، وإذا قام التاجر بخصم كمبيالة، فان المشتري يكون بهذه الطريقة قد حصل فعلا على قرض بقيمة الكمبيالة، ولذلك فان العملية التجارية التي تكون قد تمت بينهما يكون قد تمت تمويلها فعلا بواسطة البنك أو السمسار الذي قَبل قسم الكمبيالة[53].

وتعتبر الكمبيالة من أدوات الاستثمار ذات الدخل الثابت وتصدر كاملة وعلى أساس الخصم لكنها تصدر في معظم الأحيان غير مضمونة مما يجعل درجة المخاطرة المرافقة للاستثمار فيها عالية نسبيًّا، وهذا يفترض بالتالي أن يكون العائد المتوقع منها عال أيضا[54].

رابعاً: أثر التعامل بالهامش في الأسواق المالية:

يتميز التعامل بالهامش بارتفاع درجة المخاطرة فيه، فعندما تبدأ الأسعار بالهبوط يسارع السماسرة إلى مطالبة عملائهم بسداد الفروق حفاظًا على نسبة

---

[52] نزيه كمال حماد، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد11، 1998م)، ج11، ص90.

[53] انظر: etudiantdz.net/vb/t35615.htm 2010/12/06م.

[54] انظر: **بحث حول الأوراق المالية**، http:// www.2algeria.com

1- انخفاض معدل السيولة لهذا النوع من القروض[55]، والتي بسببها ترتفع أسعار العقارات[56].

2- زيادة عرض العقارات المعدة للبيع والتي غالبًا ما يؤدي لانخفاض أسواقها واحتمال دخولها مرحلة الكساد، وهذا بسبب مايقوم يه المستثمرون برهن سنداتهم ليحصلوا على قرض جديد وسيولة جديدة[57].

3- انهيار الأسواق المالية بسبب إفلاس البنوك الاستثمارية وصناديق الاستثمار[58] وشركات التأمين[59].

4- نقص سيولة المصارف وذلك بسبب انخفاض أسعار العقارات، فإذا كان العقار هو الرهن فقد يلجأ المدين للتوقف عن السداد وترك العقار للبنك ليتصرف به، مما ينتج عنه زيادة في عرض العقارات نتيجة بيعها أو توريقها[60]، وقد توقع التقرير انخفاض قيمة العقارات في الولايات المتحدة الامريكية في سنة 2008 بمقدار 1,2 تريليون دولار وهذا كله كان بسبب بيع المنازل بالمزاد بسبب اخفاق المالكين في تسديد القروض[61].

---

[55] انظر: نبيل عبد الإله نصيف، **الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي**، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، 1990م)، ج2، ص1483.

[56] سامر مظهر قنطقجي، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، (دمشق:دار النهضة، ط1، 2008م)، ص30.

[57] انظر: المرجع السابق نفسه، ص30، 31.

[58] خسرت صناديق الاستثمار في العالم بأكثر من 40% من قيمتها بسبب فقدان السندات لقيمتها، انظر: المرجع السابق نفسه، ص31.

[59] إفلاس شركات التأمين بسبب قبض التأمين جراء التأمين على السندات، انظر المرجع السابق نفسه، ص31.

[60] انظر: المرجع السابق نفسه، ص31.

[61] انظر: المرجع السابق نفسه، ص32.

5– الربا وهو عنصر خفيّ محفز على التضخم، فمثلاً نجد أن بوادر الأزمة المالية الراهنة ارتبطت بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتاطي الفيدرالي الامريكي منذ عام 2004[62].

6– التوسع والإفراط في دائرة الائتمان وخلق النقود أدى إلى أزمة الرهن العقاري التي أدت إلى ديون تقدر ب19 تريليون دولار، حيث بدأت الأزمة عندما نشطت البنوك في تقديم قروض ميسرة بضمان الرهون العقارية[63].

7– ارتفاع الأسعار وذلك أن المضاربين الذين يحصلون على القروض للمساكن ثم يبيعونها بأكثر من ثمنها والحصول على الفرق كأرباح لهم، يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وعدم قدرة المحتاجين للسكن على الشراء.

8– الذين يحتاجون إلى القرض لأغراض أخرى يستخدمون الرهن العقاري للحصول على القروض للشراء ثم يبيعون المسكن بأقل من ثمنه نقدًا، ويسددون المبلغ على أقساط للبنك وبذلك تظل المشكلة كما هي.

9– تعثر الناس عن السداد وهذا يؤدي إلى طردهم من المساكن مما يؤدي إلى مشكلات اجتماعية خطيرة، أو بقائهم في المسكن في صورة مستأجرين[64]، وقد شهد العالم أسوأ اضطراب اقتصادي منذ الثلاثينات وبدأت تداعياته على سوق العقارات الإمريكي في2007 قبل أن يظهر عبر المؤسسات المالي في العالم بأسره، وقد بدأت الأزمة عندما أقدمت البنوك على منح قروض لآلاف من الأشخاص ذوي الدخل المحدود وعندما تعذرَ عليهم سداد ديونهم لجأوا إلى بيع عقاراتهم المرهونة، وفقد أكثر من مليوني أمريكي ملكيتهم العقارية

---

[62] انظر: المرجع السابق نفسه، ص33.

[63] انظر: القره داغي، **الأزمة المالية العالمية**، ص83.

[64] انظر: محمد عبد الحليم عمر، **الرهن العقاري من منظور اسلامي**، (القاهرة: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 11، 2000م)، ص250.

وأصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية طيلة حياتهم، وبعدها تضررت المصارف الدائنة نتيجة عدم سداد المقترضين لقروضهم وهبطت قيم أسهمها في البورصة وأعلنت شركات عقارية عديدة عن إفلاسها[65].

الخاتمــة

1 – التوصل لتحديد مفهوم بيع الدين، وهو: عقد بين الطرفين أو أكثر يتم بمقتضاه أن يقوم الدائن ببيع دينه المضمون في ذمة المدين المقر به له أو لشخص أجنبي آخر بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم مع الأمن من الوقوع في محظور شرعي.

2– عدم جواز التعامل بالسندات دون تفريق بين أنواعها، فهي محرمة مادمت تصدر بفائدة ثابتة معينة أو متغيرة، ولايجوز إصدارها ولا التعامل بها بيعًا أو شراءًا؛ لأن كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا.

3– عدم جواز أذونات الخزانة فهي من قبيل الربا المحرم، وتعتبر من بيع الكالئ بالكالئ.

4– الشراء بالهامش محرمٌ لاشتماله على عقد محرم وهو القرض بربا.

5– عدم جوازالقروض العقارية إذا كانت فيها زيادة فكل زيادة تعتبر قرضًا ربويًّا محرمًا.

وعلى هذا فقد عرفنا أن بيع الدّين له أثر كبير في تدهور الأسواق المالية التقليدية في العالم، والتي تتداول فيها الأموال بآلاف الملايين من الدولارات، أدت إلى إغراق العالم في الديون، على مستوى الأفراد، والشركات والحكومات وفيما بين الدول، فأدوات الدين المتداولة في الأسواق العالمية في زمننا الحاضر متعارضة مع المبادئ الإسلامية في أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية؛

[65] انظر: http://www.wpvschool.com/forums/showthread.php 10758.

إذ يغلب عليها القمار والغرر والربا وبيع ما ليس عند الإنسان، لتلك الأسواق، ولقد أدرك الخبراء حتى في الدول المتقدمة خطورة هذا الاتجاه وأن الاستمرار فيه يهدد الإستقرار الاقتصادي والسياسي بين الأفراد والدول، لذلك نستطيع أن نقول أن التعامل ببيع الديون كالقروض العقارية مثلاً كانت سببًا من أسباب تدهور الأسواق المالية التقليدية، ولهذا لو أننا في مقدورنا كمسلمين، ونحن نمثل أكثر من خمس العالم، ولو أصبح في مقدورنا أن ننشئ سوق إسلامية لاستطعنا أن ننشئها كما كانت في الإسلام، ننشئها في ظل عقود المعاملات في الفقه الإسلامي، ولا نتخطى هذه العقود، ولكن في هذا العصر يوجد من المسلمين من يخرجون عن هذه القاعدة ويسايرون غيرهم، ويتعاملون بمثل هذا التعامل الغير شرعي، ونسأل الله أن يزكي أنفسنا وأن يزكي أموالنا، وأن يقنعنا بالحلال ويغنينا به، وأن يجنبنا الحرام ويبعدنا عنه.